

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات مقياس: نظام الإدارة المحلية في الجزائر

الفئة المستهدفة: سنة أولى ماستر علوم سياسية (تخصص إدارة محلية)

الأستاذ: سي ناصر الياس

السنة الجامعية: 2025 - 2026

إن زيادة الأعباء على المركزية الإدارية واتساع حجم المسؤولية على عاتقها، جعل من الهيئات المحلية الشريك والمساعد الأساسي لها، وذلك من خلال تمثيل اللامركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون العمومية المحلية، وبالإضافة

فإن الدولة الحديثة قد اتسعت وظائفها، وأصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقاً للأهداف الاجتماعية، ومن هنا ظهرت فكرت الهيئات المحلية.

تعريف الجماعات المحلية:

تختلف الآراء حول مفهوم واحد للجماعات المحلية تبعاً لوجهة النظر أو الزاوية المنظور منها، ويمكن عموماً إيراد التعريفات التالية:

1- حسب الفقه البريطاني: " فإنها مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية أمام الناخبين ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة"

2- أما الفقه الفرنسي فيرى بأنها اصطلاح لوحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها

3- تعريف الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية " فهي تعني تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة ودون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدول الفدرالية المركبة "

4- كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية.

5- أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.

كما عرفت الولاية على أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون.

وكتعريف إجرائي يمكن القول أن الجماعات المحلية هي: هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخاباً يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم، وإما مختارة محلياً تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية، وتكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وتخضع لرقابة وإشراف من السلطة المركزية.

أهمية الجماعات المحلية

- لقد اهتم بها علماء الاجتماع من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، وكذلك فكرة تقسيم العمل.

- كما يمكن النظر إليها من زاوية سياسية على اعتبار أن الجماعات المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المواطنون على المستوى المحلي من المشاركة في صنع القرار وهذا ما يجسد فكرة الديمقراطية

- كما اهتم بها علماء الإدارة وذلك لأنها تجسد فكرة التنظيم في الإدارة العامة

نشأة وتطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر

يمكن تقسيم تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة قبل الاستقلال ومرحلة بعد الاستقلال:

1- مرحلة ما قبل الاستقلال: وتتضمن هذه المرحلة فترتين وهما: فترة الحكم العثماني وفترة الاحتلال الفرنسي:

أ- مرحلة الحكم العثماني:

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر (1516م)، حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق وهي: دار السلطان أي العاصمة وضواحيها، بايلك التيطري وعاصمته المدية، بايلك الغرب عاصمته وهران، بايلك الشرق وعاصمته قسنطينة.

ب- مرحلة الاستعمار الفرنسي:

بعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي عام 1830م فظهرت المقاومة الشعبية بقيادة الأمير عبد القادر، الذي تم اختياره، كرئيس للدولة الجزائرية وهذا في نوفمبر 1832، ولم يقتصر تنظيم الدولة على المستوى المركزي، بل امتد إلى المؤسسات المحلية، حيث كان ما يسمى بخلفاء الأمير بالولايات وبسلطات كبيرة، كما قسمت البلاد إقليمياً إلى ثمانية ولايات، وعلى رأس كل ولاية خليفة هذا إلى جانب الديوان وشرطة الولاية ومجلس الشورى الولائي.

1- المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي:

اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر سياسات متعددة وتتمثل في مجموعة من المراحل:

المرحلة الأولى: 1830 إلى غاية 1887: قسمت الجزائر إلى ثلاث أقاليم:

- الأقاليم المدنية: يقيم فيها الأوروبيون، وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا.

- المناطق العسكرية: يسكنها الجزائريون، وتخضع للإدارة العسكرية

- المناطق المختلطة: وتحتوي على العنصر الأوربي وعدد قليل من السكان الجزائريين، تخضع الأوربي للإدارة المدنية والجزائري للإدارة العسكرية.

المرحلة الثانية: اعتبرت الجزائر ملحقة فرنسية، حيث قسمت البلاد إلى ثلاث ولايات وهي: وهران، الجزائر، و قسنطينة، وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوربي

أولاً: القسم الأوربي في الشمال حيث يتركز العنصر الأوربي، أقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو في فرنسا.

ثانياً: القسم الثاني وضم البلديات الأهلية، ولقد تواجدت في مناطق الجنوب وبعض الصعبة والنائية في الشمال وتميزت هذه البلديات بالطابع العسكري.

- المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية

لقد فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكله الثورة، ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ست ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواحي والنواحي إلى قسومات، وبذلك تجسدت الإدارة المحلية. كما تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال.

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني.

لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، وأصبحت تسييرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية إلى الشؤون المالية وأصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية.

2- مرحلة ما بعد الاستقلال:

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية، وورثت البلديات العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية كالأمرض والفقر والجهل والأمية والبطالة نتيجة السياسة الاستعمارية.

ولتجاوز هذه الوضعية، عمدت السلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري. فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا لإمكانية إدارتها وتسييرها، فأصبح بذلك عدد البلديات 687 بلدية بعد ما كان 1500 بلدية، أما على مستوى التأطير تم تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية لتأهيلهم للقيام بالأعمال الإدارية.

أما الإصلاح في المجال التشريعي فقد كرسه دستور 1963، حيث اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو وارد في المادة 09 من دستور 1963، وهو التوجه نفسه الذي كرسه ميثاق 1964 بضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية، هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد... الخ، ثم صدر أول نص قانوني بنظم الجماعات المحلية تمثل في الأمر رقم 67/24 الصادر في 18/01/1967 والمتضمن قانون البلدية ثم صدور الأمر رقم 69/38 المؤرخ في 23/05/1969 والمتضمن قانون الولاية وبموجبها أوكلت للبلدية والولاية عدة مهام سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

ومن مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر هو تبني مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب التعددي لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، حيث اعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في اتخاذ القرار وسلطة التنفيذ. وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والإدارية جاء قانون البلدية 08/1990 وقانون الولاية 09/1990، ومن أجل مساندة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد جاء القانون الجديد 10/11 المتعلق بالبلدية وقانون 07/12 الخاص بالولاية.

الهيئات المحلية في الجزائر:

لقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم اللامركزي الإقليمي " الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية " ثم أحال للمشرع العادي وضع القوانين التي تحدد وتنظم هيئاته وأساليبه تشكيله واختصاصه، وسنتطرق في هذه المحاور إلى الهيئات المحلية في الجزائر بنوع من التفصيل وهذا حسب قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12.

أولا: البلدية

1- تعريف البلدية: لقد نصت جميع الدساتير التي تعاقبت على الجزائر على أن البلدية تعتبر قاعدة أساسية في الجماعات المحلية وهذا مع اختلاف النصوص التعريفية لها.

- عرفها دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 في المادة 09 " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية ، وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية تتولى تحديد مداها واختصاصاتها "

- أما دستور 1976 وفي مادته 36 نص على أن الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، والبلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة. أما دستور 1989 حيث نصت المادة 15 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي: الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية.

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية واختلف مفهومها حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تميزت كل فترة عن الفترة الأخرى باختلاف القوانين. حيث عرف قانون البلدية 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 " أنها الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية". وهذا التعريف يعكس لنا الوظائف المختلفة والمتعددة للبلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية آنذاك.

أما قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة 01 على أنها " هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون " وهنا منحها القانون الشخصية المعنوية والذمة المالية.

أما بالنسبة لقانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.

2- هيئات البلدية: تتكون البلدية من ثلاث هيئات رئيسية وهم:

- هيئة المداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية

1- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، ونظمه الدستور الجزائري وقانون البلدية الجديد 10/11 حيث نظم كيفية عمل المجلس ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته،

1-1 تشكيل المجلس الشعبي البلدي: يتشكل من عدة أعضاء منتخبين، أي الناجحين تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، واعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات وهذا ضمن الشروط الآتية:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة

- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة

- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة

- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة

- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه ويعتبر كحد أقصى. ونصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 على أنه يشترط في المترشح لعضوية مجلس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة 03 من نفس القانون والمتمثلة في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية وبلوغ سن 23 سنة

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية

1-2: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: وتتمثل فيمايلي:

أ- في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم: في إطار هذه المهام تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع ويصادق عليها بموجب مداولة وتتمثل أدوات التعمير في:

- ❖ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي يعتبر أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد تصاميم التهيئة ومخططات التنمية
- ❖ مخطط شغل الأراضي: فمخطط شغل الأراضي يعطي صورة دقيقة لكيفية استخدام الأرض فيحدد بصورة مفصلة الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء بالإضافة إلى تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء وتخطيط طرق المرور والأحياء والشوارع، ومواقع الأراضي الفلاحية، كما يمكن

للبلدية التدخل كلما تبين لها وجود عوامل مهددة لسلامة البيئة، والمشرع الجزائري اشترط الموافقة المسبقة للبلدية قبل إقامة أي مشروع في حدود إقليمها

ب- في المجال الاجتماعي والتربوي: منح المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة وهي كما يلي:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها
- انجاز المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل للتلاميذ
- المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والتسلية
- اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى تشجيع السياحة
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية
- تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة

ج- في مجال التنمية الإقليمية و الفلاحية:

طبقا للمادة 109 من القانون 10/11 يخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ويمكن للبلدية القيام بأي مبادرة من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

1-3 تسيير المجلس الشعبي البلدي:

يمثل سير المجلس الشعبي البلدي إطار لتجسيد جماعية التسيير وعدم الاستبداد بالرأي وذلك يتميز بالطابع الديمقراطي وذلك من خلال الدورات ويجري مداولاته ويقوم بتشكيل لجان متخصصة

أ- الدورات: تكون هذه الدورات إما عادية أو استثنائية:

- الدورات العادية: نصت المادة 116 من قانون 10/11 يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين أي بمعدل 6 دورات في السنة. أما عن الإجراءات أو الكيفية التي تتم بها فتكون بإرسال استدعاءات مرفوقة بجدول أعمال وهذا قبل 10 أيام من افتتاح الدورة

- الدورات الغير العادية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.

ب- المداولات: يجري المجلس البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد الأساسية الآتية:

- يجب أن تكون الجلسات أو المداولات علنية ومفتوحة لكل مواطن بالبلدية ويحق للمجلس الشعبي إقامة مداولة مغلقة في الحالات الالية:

❖ فحص حالات المنتخبين الانضباطية

❖ فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام

وفي هذا السياق فإن المواطنين لهم الحق في الاطلاع على المداولات سواء بحضورهم إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة للمصقات خلال ثمانية أيام الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ.

أما فيما يخص التصويت: تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

ج - اللجان:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المسائل المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار- الصحة والنظافة وحماية البيئة

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية- الري والفلاحة والصيد البحري

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

تحدد اللجان الدائمة كما يلي:

- 3 لجان بالنسبة للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل

- 4 لجان بالنسبة للبلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 50000 إلى 100000 نسمة

- 6 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة. أما اللجان الخاصة المؤقتة فيشكلها المجلس من بين أعضائه لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، هذا ونص قانون البلدية على أنه "يمكن لرئيس البلدية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وبكل خبير أو كل

ممثلا جمعية محلية الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانته بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نظرا لحساسية المنصب يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية كونه يعتبر حلقة وصل بين المجلس البلدي والولاية من جهة و المسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية بها من جهة ثانية، ولمعرفة نظامه القانوني يجب أن نتعرض إلى الأحكام المتعلقة بتعيينه وكيفية اختياره وانتهاء مهامه وصلاحياته.

أ- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خلافًا للوضع الذي كان سائدًا في النظام الاشتراكي للأحادية السياسية، وحسب نظام الانتخابات السابق سواء قانون البلدية 1967 أو قانون الانتخابات 1980 كان المجلس الشعبي البلدي يقوم بجميع أعضائه، بعد تنصيبه بانتخاب أحد أعضائه رئيسًا له.

وخلافًا مع النظام التأسيسي التعددي طبقًا للقانون البلدي رقم 08/90 حيث كان يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منها رئيسًا للمجلس الشعبي البلدي، كما نصت المادة 65 من القانون البلدية الجديد 10/11 " يعلن رئيسًا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسًا الأصغر سنًا".

ب- حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية كما يلي:

- الاستقالة: وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي وهنا المشرع الجزائي أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة وتثبت في محضر يرسل إلى الوالي. ويسري الأثر القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامه من قبل الوالي ويتم إلصاق الاستقالة بمقر البلدية

- التوقيف: يتخذ قرار التوقيف من طرف الوالي في حالة تعرض رئيس البلدية لمتابعة قضائية بسبب جنحة أو جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ويسري التوقيف حتى صدور حكم قضائي نهائي.

- التخلي: ويجمع بين صورتين:

❖ التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة: حيث وصفت المادة 74 من قانون البلدية 10/11 بأن التخلي عن المنصب هو حالة يكون فيها رئيس المجلس الشعبي مستقيلاً، ولم يجتمع المجلس طبقاً للمادة 73 ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه ويكون ذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

❖ التخلي عن المنصب بسبب الغياب الغير مبرر لمدة تزيد عن شهر وفي حالة انقضاء أربعين يوماً عن غيابه يجتمع المجلس في دورة استثنائية لإثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس شؤون البلدية مؤقتاً.

- الوفاة: تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهده الانتخابية تلقائياً ويقرها المجلس بموجب المداولة ويخطر بها الوالي.

ج- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدي:

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية

- يمثل البلدية في جميع المراسيم والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها

- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يقوم ب:

- يستدعي ويعرض مسائل خاضعة لاختصاصه
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها
- ينفذ المداولات وينفذ ميزانية البلدية

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك وإدارتها ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- التفاوض باسم البلدية ولحسابها
- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات
- إبرام عقود الصفقات وقبول الهبات والوصايا
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة: وتتمثل فيما يلي:

- له صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمكنه تسخير قوات الأمن المتخصصة إقليميا

- السهر على الحفاظ على الأمن العام وأمن الأشخاص والممتلكات

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع

ثانيا: الولاية:

1/ **تعريف الولاية:** تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حيث عرفها قانون الولاية لسنة 1969 " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية". وتنشأ الولاية بموجب الدستور إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا وقد عرفها قانون 09.90 الولاية على أنها " جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".

- أما بالنسبة للقانون 07.12 لسنة 2012 فقد عرفها بأنها الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية التشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

2/ هيئات الولاية:

تتشكل هيئات الولاية من المجلس الشعبي الولائي، والوالي

أ. المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية.

1. تشكيله:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم كل حزب وتوضع في كل دائرة انتخابية قائمة وحيدة للمترشحين ويكون عددهم ضعف المقاعد المقرر سغبتها.

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 إلى 53 عضو حسب عدد السكان وتكون موزعة كمايلي.:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة

- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650.000 نسمة

- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950.000 نسمة

- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة

- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة

- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة

أما فيما يخص شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي هي كمايلي:

- أن يكون سنه 23 سنة كاملة يوم الاقتراع

- أن يكون ذو جنسية جزائرية

- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

- أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجرح

- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

2 تسيير المجلس الشعبي الولائي:

إن اعتماد الجزائر مبدأ الانتخاب العام المباشر في تشكيل المجلس الشعبي الولائي ومن أجل استقلالية الجماعات الإقليمية وتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم فيقوم الأعضاء المنتخبين لاختيار رئيس لهم.

أما فيما يخص تنصيب المجلس الشعبي الولائي فقد نصت المادة 61 من قانون الولاية 07.12 " ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

كما يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء

المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

-اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

-ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

-سته (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

كما أوجب القانون على رئيس المجلس الولائي الإقامة في إقليم الولاية، لكي يكون أقرب إلى سكان الولاية وأكثر احتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم.

3 دورات ونظام سير المداولات:

يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة الدورة منها خمسة عشر (15)

يوما على الأكثر. ويمكن تمديدها بطلب من الوالي أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس ولمدة لا تتجاوز 7 أيام. تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

أما عن سير المداولات يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات يكون تحريرها باللغة العربية، وتكون جلسات المجلس علنية، ماعدا في حالتين حصرهما المشرع في دراسة المسائل التأديبية للمنتخبين، ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، ويشترط لصحة المداولات اكتمال النصاب القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح

صوت الرئيس، وتؤجل المداولات في حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءان متتاليان يفصل بينهما ثلاثة أيام وتكون المداولة التي تعقد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان الحضور.

4. لجان المجلس الشعبي الولائي:

خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة.

- اللجان الدائمة: يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

-الاقتصاد والمالية،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

-تهيئة الإقليم والنقل،

-التعمير والسكن،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،

-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة آل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

- اللجان المؤقتة: وهي عكس اللجان الدائمة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية. وتختص كل لجنة في دراسة المسائل التي تتدخل في اختصاصاتها فتعد تقريرها إلى الرئيس ليتم إدراجه في جدول الأعمال ليتم مناقشته من قبل المجلس.

وخلافا للمقرر له بالنسبة لجلسات المجلس، فإن اللجان جلساتها سرية، ومهما كانت أهمية هذه اللجان فإنها لا تصدر قرارات بل تعد تقارير للمجلس عن الموضوعات التي تبحث فيها.

5. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي جميع أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة ومحالات مختلفة وهي:

أ.في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية. كما يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبيدي اقتراحات بشأنه.

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

-يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبيدي رأيه في ذلك،

-يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،

-يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،

-يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ آل التدابير الضرورية.

- يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

ب. في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي: يقوم بالمهام التالية:

- يبادر بتشجيع برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين

- يتولى إنشاء الهياكل التي تتجاوز قدرات البلدية

- يساهم مع البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين، المسنين، المعوزين

- يسعى لإنشاء مراكز ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات

- يقدم مساعديه ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية والثقافية الخاصة بالشباب

- يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية

- يتخذ إجراءات التي من شأنها تطوير السياحة بالولاية

ج. في مجال التجهيزات التربوية والتكوينية:

تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

د. في المجال المالي: يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية وضبطها والتصويت يكون على أساس التوازن، وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز

ه. في مجال السكن والفلاحة والري: يقوم بما يلي:

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري. كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه.

- توسيع وترقية الفلاحة كتطهير المياه وحماية البيئة والغايات وتشجيع الري.

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.

- يبادر بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها والقيام بأي عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف.

ب: الوالي " الهيئة التنفيذية":

1 تعريفه: يعتبر الوالي الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي، الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي دون التقييد بشرط الاستشارة القبلية كما هو الشأن لباقي المناصب العليا في الإدارة المحلية، وبالرغم من تعدد النصوص القانونية والتنظيمية إلا أنها لم تصل إلى تعريف محدد لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه فقد نصت المادة 92 من القانون المتعلق بالولاية بأن الوالي " هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية " كذلك عرف على أنه جهاز لعدم التركيز وبأنه الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وأنه جل القرار بالولاية.

2 تعيين الوالي وانتهاء مهامه: نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس وبالرجوع إل مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداء من الأمر 38/69 مرورا بالقانون 09.90 ووصولاً إلى القانون 07.12 الجديد نجده لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب. لذا فإن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الوالي نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر في التنظيم .

وعموما فإن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة في تولي الوظائف العامة ولكن منصب سياسي وإداري، يعتبر نوعيا لا يمكن توليه إلا الموظف السامي الذي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب. فلا يمكن أن يتولى منصب الوالي إلا من كان قد مارس مسؤوليات لها نمط وطبيعة وظيفة الوالي. كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 230.90 الذي نص عل أن تعيين الولاية يكون من بين الكتاب العامين للولاية ورؤ ساء الدوائر على أن يكون تعيين 5 بالمائة منهم خارج هذين السلكين.

3. انتهاء مهام الوالي: إن القاعدة المعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال، والتي تقتضي بوجود أن تكون جهة التعيين هي نفسها جهة إنهاء المهام، وعليه فإن رئيس الجمهورية وحده من ينهي مهام الوالي بمقتضى مرسوم رئاسي، وتنتهي مهام الوالي لأسباب عادية وأسباب غير عادية.

أ. الأسباب العادية: وتتمثل فيما يلي:

- عدم الكفاءة والصلاحية المهنية
- عدم توفر اللياقة الصحية، أي عجز صاحب المنصب صحيا
- عدم الصلاحية السياسية وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة
- ينجم عن إنهاء الهيكل إنهاء مهام الإطار السامي في الوظيفة العليا.

4. اختصاصات الوالي: يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على السلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

أ/ الوالي ممثلا للولاية: يقوم بما يلي:

- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وهذا طبقا لقانون 07.12 " أن يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، هذا ونصت المادة 65 من قانون الولاية الجديد " لا تنفذ مداورات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من وزير الداخلية في أجل أقصاه شهرين متى تعلق الأمر بمايلي:

- -الميزانيات والحسابات
- التنازل على العقار واقتناؤه وتبادلته
- الهبات والوصايا الأجنبية

- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثل الولاية أمام القضاء

- ممارسة السلطة على موظفي الولاية

ب/ الوالي ممثلاً للدولة: وتشمل أهم مهامه فيما يلي:

- التمثيل: فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو القائد الإداري الأعلى للولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية

يقوم بمراقبة نشاط المصالح الغير ممرضة: مثل الجمارك ، مفتشية العمل، مفتشية الوظيف العمومي

- أما في مجال التنفيذ: يقوم بما يلي:

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها

- يقوم بتنفيذ القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطة التشريعية بعد نشرها

- تنفيذ قرارات الحكومة وتعليمات الوزراء

-- في مجال الضبط : ويتمثل في الضبط الإداري والضبط القضائي.

1- الضبط الإداري: يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فيحد من حرياتهم، بقصد حماية النظام العام والحفاظ عليه، ويتمثل في:

أولاً: الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية

- الحفاظ على الأمن: وذلك عن طريق اتخاذ كافة الاجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة، منع العصابات، ومنع الجرائم
- الحفاظ على السكينة العامة: وهذا في الطرق والأماكن العامة من مهامه القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرق
- منع المتشردين من مضايقة الأفراد، ومنع مكبرات الصوت خاصة في الليل، وتوضع مصالح الأمن على مستوى الولاية تحت تصرف الوالي.

ثانياً: الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية: وهذا من خلال:

- اتخاذ التدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، ويستطيع الوالي اصدار لوائح تمنع تعريض المأكولات للتلوث ومنع بعض النشاطات التي تؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض.
- أما في مجال الحماية المدنية: يعد المسؤول الأول عن مخطط تنظيم الاسعافات في الولاية وخاصة في الكوارث الطبيعية

2- الضبط القضائي: خاصة في الجرائم ومبدأ أمن الدولة

إدارة الولاية: وضع المشرع مجموعة من الأجهزة لمساعدة الوالي في أداء مهامه وهي كالآتي:

1- **الكتابة العامة (الأمانة العامة):** يوجد على رأس الكتابة العامة كاتب عام وهو مصطلح قديم أو أمين عام حاليا الذي يعتبر من المناصب العليا للدولة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ويمكن تنظيم الكتابة العامة في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر:

الاختصاص: يتمثل اختصاص الامانة العامة فيمايلي:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
 - يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية
 - ينسق أعمال المديرين في الولاية
 - ينشط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات وينسقها
- 2- **المفتشية العامة:**

تتولى المفتشية العامة تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والمؤسسات اللامركزية، الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويسير المفتشية مفتش يعين بموجب مرسوم تنفيذي ويساعده مستشار وثلاثة مفتشين يعينهم الوالي أن يبلغ الوالي بتقارير التفيتش التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوري إلى الوزارة الوصية.

- تسهر المفتشية على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المخول لها والمطبق على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات

3- مصالح التقنيين والشؤون العامة والادارة المحلية:

أ- مصالح التقنيين والشؤون العامة: تتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب ويسيرها مدير يعين بموجب مرسوم تنفيذي وتقوم هذه المصالح بما يلي:

- تسهر على تطبيق القانون العام واحترامه
 - مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي
 - تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولاية
- ب-مديرية الإدارة المحلية:

تتمثل مهمتها الأساسية في التنسيق بين الولاية والبلدية وممارسة الوصاية عليها، وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب إلى أكثر ويسيرها مدير معين بموجب مرسوم تنفيذي ومن مهامها ما يلي:

- تعد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية كما تسهر على تنفيذها.
- تدرس وتقترح وتنظم كفاءات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة للولاية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

4- الديون (ديوان الوالي)

يعتبر هذا الجهاز من الأجهزة الحساسة والمقربة من الوالي، نظرا لمكانته ودوره بالنسبة لمصالح إدارة الوالي، يتولى إدارته رئيس الديوان الذي يعتبر بدوره من المناصب العليا في الدولة يعين بموجب مرسوم تنفيذي وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94-215، ينقل رئيس الديوان في حدود اختصاصه تفويض الامضاء من الولي. وتتمثل مهامه فيما يلي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات
- العلاقة مع أجهزة الصحافة والاعلام
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة
- الامضاء مكان الوالي وهذا لتخفيف الابعاء عن الوالي

5- الدائرة:

لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولم يذكرها المشرع في المادة 49 من القانون المدني والذي اكتفى في اطار المجموعات المحلية بالولاية والبلدية كما لم يرد ذكرها في الدستور في المادة 15 منه اکتفت بالإشارة أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، وتعتبر الدائرة في النظام الإداري الجزائري عن جهة عدم التركيز الإداري تابعة للوالي وخاضعة لسلطته ولا تملك أهلية التقاضي ولا أهلية التعاقد، ومن مهامها:

- مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها بالإضافة إلى قرارات مجلس الشعبي الولائي قرارات مجلس الولاية على مستوى الدائرة.

- مراقبة وتنشيط وتنسيق أعمال البلديات الملحقة بها
 - اطلاع الوالي على الحالة العامة في البلديات
 - يساعد رئيس الدائرة في أداء مهامه أمين عام ومجلس تقني
- 6- مجلس الولاية**

نصت المادة 11 من قانون الولاية 07/12 على أنه " ينشط الوالي وينسق ويراقب النشاط المصالح الغير الممركزة للدولة مكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية. ومن مهامه:

- يجب على أعضاء المجلس إطلاع الوالي بانتظام على الشؤون الخاصة بكل قطاع و تبليغة بجميع المعلومات والتقارير والدراسات والاحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية
- تنفيذ قرارات الحكومة و مداولات مجلس الشعبي الولائي.